ولو تراضيا برجل من العامة فلا عبرة بهما جاز
ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله
اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول
عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة
بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين و
يشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب التلفظ
بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما
عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قاعدين
بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على
الترتيب المذكور وبعد المرأة وان يعينها بما يزيل
الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة
لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة
ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف
بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي
الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن
وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم يقولها ان غضب الله
ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم

ومندوب

او ما شاكله

او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين
الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه
الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا
المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول
والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع
اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت
المرأة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها بالخروج عن منزلها
وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ
اللعان ايمان وليس بشهادات ولعله نظر الى
اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على
مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق
الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد
في حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط
الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة و
زوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في
اثناء اللعان او بعد ثبت عليه الحد ولم تثبت الاحكام
الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد

Copyright © King Saud University